المفهوم القانوني
لألتزام البنك مانح الاعتماد المالي

أ.د. فائق محمود الشماع
كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط/ الأردن
استاذ القانون الخاص المتمرس
كلية القانون /جامعة بغداد

المستخلص

التزام البنك مانح الاعتماد المالي تقرره غالب التشريعات التجارية العربيه دون تحديد مفهومه من حيث الماهية واليه التنفيذ ، الأمر الذي يثير اكثر من سؤال فمن جهة ، مامضمون هذا الألتزام، وهل يقصر على الماهية النقدية أم يمكن ان يكون من ماهية تعهدية ؟. علماً بأن التطبيق المصرفي والقضائي جرى على تنوع ماهية هذا الألتزام من حيث القيمة والمدة والأسلولب في ظل حد أعلى من النقود يعد سقفاً لهذا الألتزام . ومن جهة اخلرى جرت المصارف على تنفيذ هذا الألتزام من خلال حساب خاص يصطلح عليه حساب المدين للأعتمادات وهو حساب يكون تاره من طبيعة الحساب الجاري وتارة اخرى من طبيعة حساب غير جاري ، علما بأن احكام هذين الحسابين تختلفان اهميتهما بالنسبة للبنك مانح الاعتماد والعميل المعتمد وكل ذلك على تفصيل يتناول هذا البحث بيانه.

الكلمات الداله: الألتزام للأعتماد المالي- الطبيعة القانونية للألتزام – الحساب المدين للأعتمادات

The Legal concept of the obligation of the donor bank of financial credit

Abstract

The donor Bank obligation for the financial credit is usually determined by the major Arab trade Legislations without identifying its concept in terms of essence and implementation mechanism. Such application raises several queries. On one hand, what is the significance of this obligation? Is it restricted to the monetary essence? Or could it be from contractual essence? Given that the banking and judicial application ran on the diversity of this obligation in terms of value, duration and attitude in a maximum money limit which is considered a ceiling for the obligation. On the other hand, Banks is using to implement those commitments through special account called "debit account": that is an account which has the nature of a current account, and other times has the nature of non- current account, given that the importance of the judgment of these tow accounts various regarding to the financial credit donor bunk and the accredited client. All details required will be studded in this research.

Key words:-
The nature of the commitment, Debit account and the donor Bank obligation for the financial credit

ان التزام البنك مانح الاعتماد المالي يعد الأثر الأول زمنياً والأساسي موضوعياً لهذه العملية المصرفية". فالاعتماد المالي عبارة عن عقد وعد بالاعتماد والائتمان[1]: فالبنك الواعد يمنح الاعتماد ملزم بتنفيذ هذا الوعد أولا طبقا للشروط المتفق عليها فور انعقاد العقد بصورة تمكن العميل الموعود له الانتفاع من هذا الاعتماد طيلة فترة العقد[2]، دون أن يلزم هذا العميل باستعمال الاعتماد الممنوح له[3].

هذا الالتزام للبنك مانح الاعتماد المالي أشارت له صراحةً جميع التشريعات الناظمة لهذه العملية المصرفية[4]. ولكن هذه الاشارة تعد مقتضبة، لأن دراسة هذا الالتزام تثير الانتباه الى ملاحظتين مهمتين:

فمن جهة، يلاحظ أن التشريعات تباينت في بيان مفهوم هذا الالتزام: فبعض التشريعات اقتصرت على الاشارة الى ان البنك يلتزم بموجب هذه العملية المصرفية بوضع بعض الأموال تحت تصرف العميل المعتمد، والبعض الآخر من التشريعات اشار الى أن محل التزام البنك مانح الاعتماد يتمثل بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل المعتمد، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى توصيف أكثر بهذا الشأن مقررةً بأن التزام البنك مانح الاعتماد يتمثل بوضع وسائل دفع في حدود مبلغ معين.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التطبيق المصرفي جرى على تنوع العمليات الائتمانية التي تقدمها البنوك الى عملائها من خلال الاعتماد المالي، وجرت المصارف على تسمية هذه العمليات الائتمانية باسم "التسهيلات المصرفية" ، كما حظى هذا التطبيق بدعم واسع في القضاء والفقه[5].

وازاء هذا التباين التشريعي والعملي في وصف مفهوم التزام البنك مانح الاعتماد المالي يظهر التساؤل عن تحديد الماهية القانونية لهذا الالتزام من جهة، والآلية المصرفية لتنفيذ هذا الالتزام من جهة أخرى. فمن حيث الماهية، يطرح السؤال

عما إذا كان هذا الالتزام هو من ماهية نقدية فقط أم يمكن أن يكون من ماهية تعهدية؟ وبعبارة أخرى، هل يقتصر التزام البنك مانح الاعتماد على تقديم النقود فقط للعميل المعتمد، أم أن هذا الالتزام يتسع مضمونه ليشمل امكانية تقديم البنك تسهيلات ائتمانية متنوعة بحدود المبلغ النقدي المتفق عليه، بحيث يكون هذا المبلغ النقدي هو السقف الأعلى والحد الأقصى المسموح الذي يلتزم البنك بتقديمه للعميل المعتمد؟ وبالتحديد، ما هي الوسائل والأدوات الائتمانية التي يمكن للبنك تقديمها لعملائه من خلال الاعتماد المالي؟ ثم ما هي الطبيعة القانونية لهذا الالتزام؟ وما هو الجزاء القانوني المترتب في حالة اخفاق البنك في تنفيذ هذا الالتزام؟ ومن حيث آلية التنفيذ، يطرح السؤال عما إذا كان تنفيذ التزام البنك مانح الاعتماد يقتصر على تقديم مباشر لمبلغ الاعتماد الى العميل شخصيا أم يمكن أن يتم تنفيذ هذا الالتزام من خلال الحساب المصرفي بحيث يكون للعميل المعتمد سحب مبلغ الاعتماد شخصيا أو اصدار الشيكات وأوامر النقل المصرفي على الحساب المصرفي لمصلحة أشخاص أخرى؟ ثم ماهي مزايا اسلوب تنفيذ الاعتماد المالي من خلال الحساب المصرفي، وهل هناك من ضمانات نافعة لطرفي عقد الاعتماد بهذا الشأن؟

الاجابة على هذه التساؤلات ستكون محور دراسة هذا البحث، وذلك في مبحثين متتاليين يتناول الأول منهما بيان الماهية القانونية لالتزام البنك مانح الاعتماد المالي، بينما يتناول الثاني بيان الآلية المصرفية لتنفيذ هذا الالتزام، وكل ذلك على تفصيل وتأصيل نظري وعملي، مصرفي وقضائي، وكالآتي:

المبحث الأول: الماهية القانونية لالتزام البنك مانح الاعتماد المالي.

المبحث الثاني: الآلية المصرفية لتنفيذ التزام البنك مانح الاعتماد المالي.

المبحث الأول

الماهية القانونية لالتزام البنك مانح الاعتماد المالي

- ماهية الالتزام يجسدها محله، أي الشيء أو الأداء الذي يجب على المدين القيام به[٦]. وبالنسبة للاعتماد المالي ، يلاحظ أنه يرتب التزام البنك بتقديم اعتماد مصرفي للمستفيد. ترى ما مضمون هذا الالتزام من جهة ، وما هي طبيعته القانونية من جهة اخرى ؟

المطلب الأول

مضمون التزام البنك مانح الاعتماد المالي

- عمليا، يغلب ان يتضمن عقد الاعتماد المالي نصا يحدد مضمون التزام البنك من حيث القيمة والمدة والوسيلة . وبالتالي فان هذا التحديد الاتفاقي للالتزام يكون واجب المراعاة، ولا يجوز تعديله او تغييره بدون اتفاق المتعاقدين[٧]، وفي حالة غياب التحديد الاتفاقي لمضمون التزام البنك، فيصار الى تفسير ارادة المتعاقدين والعرف وطبيعة تخصص البنك الواعد للاعتماد[٨].

- وتشريعيا ، يلاحظ ان بعض القوانين تضمنت اشارة مقتضبة لماهية التزام البنك بموجب الاعتماد المالي .فمثلا، يلاحظ أن قانون التجارة الأردني تضمن نصا يقضي بأنه "في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له"[٩]. كما ان قانون التجارة العراقي نص على ان " الاعتماد للسحب على المكشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغا من النقود لمدة معينة او غير معينة"[١٠].

ولكن ثمة تشريعات اخرى تضمنت تفصيل اكثر مثل قانون التجارة التونسي الذي نص على ان " فتح الاعتماد محله ان يوضع تحت تصرف المستفيد – مباشرة او بطريق غير مباشر – ادوات او وسائل للوفاء في حدود مبلغ نقدي وقد يكون لمدة محدودة او مدة غير محدودة...."[١١]. وقد تبنى هذا الاسلوب قانون التجارة الكويتي مقررا بأن " فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين .. ويفتح الاعتماد لمدة معينة[١٢]او غير معينة" . وبهذا الاتجاه نص قانون التجارة المصري على ان " الاعتماد العادي عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين ... لمدة معينة او غير معينة "[١٣].

– ويلاحظ أن الاتجاه الأخير يحظى بتأييد واسع في الفقه[١٤] نظرا لشمولية مفاده ، حيث لا يقتصر في تنظيمه لكيفية استخدام المستفيد على مبلغ الاعتماد على السحب النقدي ، كما هو الحال في التشريع العراقي ، وانما يكون للمستفيد ، كما في التشريع التونسي والكويتي والمصري، أن يستخدم المبلغ الموضوع تحت تصرفه عن طريق جميع وسائل الاداء المصرفية لمدة معينة او غير معينة . وهذا ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون التجارة الكويتي حيث جاء فيها بأنه " اذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد ، الا انه ليس ما يمنع من ان يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل اخرى للدفع او الائتمان كالخصم او الضمان .."[١٥].

وهذا هو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية: فبالرغم من ان قانون المعاملات التجارية تبنى موقفا مقتضبا مقررا بأن المصرف يلتزم بأن "يضع مبلغاً معيناً " من النقود تحت تصرف العميل[١٦] ، فقد توسعت المحكمة الاتحادية العليا في تعريف الاعتماد المالي قاضية بأن " فتح

الاعتماد هو عقد يتعهد به البنك ان يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر او غير مباشر اداة من ادوات الائتمان في حدود مبلغ معين لمدة محدودة او غير محدودة .. "[١٧].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه التفصيلي اكثر دقة في تحديد مضمون التزام البنك مانح الاعتماد : فالمبلغ يمثل " قيمة " الاعتماد الذي يضعه البنك الواعد تحت تصرف المستفيد طيلة مدة العقد لاستعماله من خلال احدى وسائل الاداء المصرفية بحيث يتحدد مضمون التزام البنك مانح الاعتماد بعناصر ثلاث رئيسية تتمثل بالقيمة والمدة والوسيلة[١٨].

- قيمة الاعتماد تعد عنصراً اساسياً في عقد الاعتماد المالي لارتباطها بمحل هذه العملية المصرفية، ويغلب أن تحدد هذه القيمة بمبلغ نقدي معين يذكر على وجه التحديد بصورة مباشرة ، ويمكن ان تحدد القيمة من خلال الاشارة الى ثمن صفقة مطلوب تغطيتها . وفي كل الاحوال ، تقوم المصارف بإدراج قيمة الاعتماد الممنوح في حساب تفتحه بمناسبة هذا العقد . ويكون للمستفيد استعمال قيمة الاعتماد جزئيا او كليا حسب طلبه من خلال الحساب المفتوح بهذا الصدد . وسنرى لاحقا تفصيل احكام هذا الاستعمال لقيمة الاعتماد عند دراسة آلية تنفيذ التزام البنك مانح الاعتماد .

- مدة الاعتماد تعد عنصراً جوهرياً في كل اعتماد مصرفي . فلا وجود لهذه العملية المصرفية الا اذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه المصرف مانح الاعتماد وما يسترده حين انقضاء مدة الاعتماد . ووجود هذا الفاصل الزمني أيا كان مقداره لازم[١٩] ، وباستهلاك هذا الفاصل الزمني يتحقق اجل الاعتماد الذي بحلوله يترتب استحقاق مانح الاعتماد استيفاء حقوقه من

المدين بالاعتماد ، اي ان انقضاء هذا الاجل يعني انقضاء عقد الاعتماد ما لم يتم تجديده[٢٠]، وبعبارة مختصرة يعد الاعتماد المصرفي عقدا زمنيا .

وفي ميدان الاعتماد المالي ، يغلب ان ترد الاشارة الى المدة في شروط العقد. ولكن يمكن ان يكون هذا العقد خاليا من الاشارة الى المدة ، الامر الذي يرتب وجود صنفين من هذه العملية المصرفية هما :

• الاعتماد المالي محدد المدة الذي يتميز بتحديد مدة العقد إتفاقاً وهذا الصنف من الاعتماد تمنحه البنوك التجارية والاسلامية لآجال مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة[٢١]. وبموجب هذا الاعتماد ، يلتزم البنك بالاستجابة الى طلبات المستفيد باستعمال مبلغ الاعتماد جزئيا او كليا . وبانقضاء مدة العقد المتفق عليها ، ينقضي التزام البنك مانح الاعتماد مالم يتفق على تجديده صراحة او ضمنا . ويلاحظ ان ثمة اتجاه يؤكد على ان التجديد الضمني لهذا الاعتماد يؤدي الى قلبه الى اعتماد غير محدد المدة[٢٢].

• الاعتماد المالي غير محدد المدة يتمثل بالحالة التي يخلو فيها العقد من نص يشير الى مدة العقد او اجل استحقاق حقوق البنك مانح الاعتماد، وتلك هي حالة غير نادرة ، بل تعد غالبة في حالة الاعتماد للسحب على المكشوف[٢٣].

وجدير بالإشارة الى ان مثل هذا الاعتماد المصرفي لا يرتب التزام مؤبد في ذمة البنك مانح الاعتماد، لان في ذلك مخالفة للقواعد العامة ، وانما الحكم القانوني في هذه الحالة يتمثل بالحق لكل طرف في العقد بإنهاء وجود هذا العقد في كل وقت دون ان يلزم ببيان سبب انهاء العقد . وغالبا ما يلجأ البنك مانح الاعتماد الى هذا الاسلوب لإنهاء التزامه بموجب العقد ، اما المستفيد فهو لا يلجأ الى هذا الاسلوب لأنه قادر على اهمال استعمال

الاعتماد كليا . وعموما، الاعتماد المالي غير محدد المدة يلزم البنك مانح الاعتماد بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف المستفيد طالما أن العقد قائم دون انهاء .

- وسيلة الاعتماد تعد العنصر الثالث لتحديد مضمون التزام البنك الواعد بالاعتماد، وهذه الوسيلة تتنوع تبعا لتنوع ادوات الاداء المصرفية المتاحة ، ومن اشهرها تقليديا الاتي :

• الوعد بالتمويل النقدي الذي يعد أكثر أنواع العمليات الائتمانية شيوعاً وتنوعاً :فتارة يلتزم البنك بالإقراض النقدي للمستفيد مباشرة ، وتارة أخرى يلتزم البنك بتسديد قيمة الشيكات التي يسحبها المستفيد على رصيده النقدي الناقص ، وتارة ثالثة يلتزم البنك بتسديد المستحقات النقدية للعاملين لدى المستفيد ، وتارة رابعة يلتزم البنك بإرجاء المطالبة بالحقوق النقدية المستحقة له لفترة معينة. ويلحق بالتمويل النقدي حالة التزام البنك بتعجيل تسديد قيمة ورقة تجارية يتقدم بها المستفيد بطريق الخصم ،وغير ذلك من وسائل التمويل النقدي المصرفية .

• الوعد بالتمويل التعهدي الذي هو الآخر متنوع الأسلوب : فتارة يلتزم البنك بضمانة الورقة التجارية (ضامن احتياطي- كفيل آفال) التي يتعامل بها المستفيد أو قبول السفاتج التي يسحبها المستفيد ، وتارة أخرى يلتزم البنك بضمان المستفيد لدى الغير من خلال كفالة أو اصدار خطاب ضمان أو اصدار خطاب اعتماد مستندي لتمويل صفقة تجارية بناء على طلب المستفيد ، وغير ذلك من وسائل الضمان المصرفية .

- هذه الوسائل الائتمانية المتنوعة للوعد بالتمويل ليست حصرية ،بل هي متطورة في التطبيق المصرفي الذي يجرى حالياً على اتباع تقنيات بتقنيات أخرى استجابة لحاجات التجارة وتخفيفاً للأعباء الاجرائية ، ومن اشهرها :

* حالة الاتفاق مع البنك للحصول على وعد للتعامل بالإيجار التمويلي (Le crédit bail-leasing) وهي عملية تمكن التاجر من الظفر باعتماد تمويلي لتغطية نفقات تجهيز متجره: فالتاجر الذي يرغب في شراء جهاز او مستلزمات مصنعة وليس لديه الاموال اللازمة ولا يريد ان يقترضها ويدفع ثمنا ويتحمل نتائج تجميده ، فانه يلجأ الى البنك للحصول على رضاه لإبرام عقد بالإيجار التمويلي لان هذا العقد يرتب التزام البنك بشراء الشيء الذي يريده التاجر من البائع الذي يعينه هذا التاجر ، ثم يؤجره لهذا الأخير نظير اجرة يقوم بتسديدها . وعند نهاية مدة الاجرة ، يكون امام هذا العميل المستأجر خيار واحد من ثلاثة : ان يشتري الشيء بقيمته عند مباشرة هذا الخيار او ان يكتفي بالانتفاع بالمأجور، وعند نهاية هذه المدة يعيد الشيء للبنك الذي يمكنه بيعه او اعادة تأجيره لشخص اخر ، او ان يطلب تجديد الايجار مدة اخرى تكون عادة بأجرة اقل[٢٤]. وهكذا يلاحظ ان حصول التاجر على وعد بإبرام الايجار التمويلي يوفر له وسيلة ائتمانية للظفر بالتجهيزات التي يحتاجها دون توظيف وتجميد اموال ضخمة مع امكانية تملك هذه التجهيزات عند نهاية الاجرة ان شاء ذلك.

* وثمة تطبيق أخر للاعتماد المالي يؤدي الى حصول التاجر (البائع أو المصدر) على وعد من البنك بشراء حقوقه التجارية بموجب عقد يصطلح عليه البعض اسم وكالة التسويق ترجمة لمصطلح (Affecturage-factoring) حيث تقوم هذه العملية اجمالا على تنازل البائع أو المصدر

(Adherent) عن حقوقه في صفقة تجارية إلى البنك (وكيل التسويق - Factor) الذي يحل محله في استيفاء الحقوق المذكورة من المدين (المشتري أو المستورد) مع التزام وكيل التسويق تحمل مخاطر عدم الوفاء اي دون ان يكون له الرجوع على البائع (المتنازل عن الديون) حتى لو كان سبب عدم التحصيل ناتج عن اعسار المشتري او عن وجود عقبة قانونية او ادارية حالت دون الوفاء بثمن الصفقه[٢٥]. ولا تخفى اهمية هذه العملية بالنسبة للذي يحصل من البنك على وعد بإبرامها ، حيث سيستطيع التاجر البائع من التعجيل في استيفاء حقوقه بعيدا عن مخاطر اخفاق المشتري ، فضلا عن ان هذا النظام يعد وسيلة لتخفيض النفقات ولتسهيل ادارة المشروع التجاري حيث يتخلص التاجر المذكور من عبء متابعة الاجراءات اللازمة لاستيفاء ديونه فضلا عن تخلصه من مخاطر عدم الاستيفاء .

* والى جانب هذه التطبيقات ، جرت البنوك الفرنسية على ابتداع فتح اعتمادات عامة للاستثمارات(Crédits généraux d' exploitation) وذلك بصيغتين متنوعتين:

الصيغة الاولى من الاعتمادات العامة للاستثمارات يطلق عليها اسم الاعتماد المالي ذو الخيارات المتعددة (Crédit à options multiples) وهو عقد يخول العميل المتعاقد مع البنك الاستفادة بأكثر من نوع من العمليات الائتمانية ضمن حدود السقف المالي المتفق عليه، بمعنى ان محل التزام البنك مانح الاعتماد لا يقتصر على الوعد بإبرام عملية ائتمانية معينة فحسب ، وانما يكون للعميل المستفيد من الاعتماد المالي خيار طلب تنفيذ الوعد بالاعتماد من خلال اكثر من نوع من العمليات المصرفية الائتمانية تبعا لحاجة هذا المستفيد كالقرض والكفالة وغيرها ، وذلك ضمن

شروط الاعتماد المتفق عليه مع البنك وخاصة بحدود السقف المالي المتفق عليه(Ligne de credit confirrné) مع امكانية تجديد هذا الاعتماد طالما لم تستنفذ مدته . وبالإضافة الى ذلك، يكون لهذا المستفيد طلب التسليف لمدة قصيرة بسقف غير محدد يتفق عليه في حينه مع البنك[٢٦].

الصيغة الثانية ، والاحدث من الاعتمادات العامة للاستثمارات، يطلق عليها اسم الاعتماد الاجمالي للاستثمارات (Crédit global d'exploitation) وهو عقد يخول العميل المتعاقد مع البنك الحصول على وعد مفتوح النطاق لتمويل مشاريعه بغض النظر عن ماهية العملية الائتمانية وطرق اعمالها ، وذلك وفق شروط يتفق عليها من حيث المدة والاستحقاق وضماناتها[٢٧] .

تلك هي اشهر واحدث العمليات الائتمانية التي يمكن التواعد على إبرامها من خلال الاعتماد المالي، اي تكون محلا لهذه العملية المصرفية وبطبيعة قانونية تجدر الإشارة اليها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لالتزام البنك مانح الاعتماد المالي

- لاحظنا بأن الاعتماد المالي يرتب التزام البنك بالوعد بتقديم الاعتماد المتفق عليه للعميل المتعاقد متى طلب ذلك خلال مدة العقد ، اي يلتزم البنك بتخصيص الاعتماد بالقيمة والمدة والاسلوب المتفق عليه صراحة او ضمنا فور انعقاد العقد، وكل ذلك استقلالا عن طلب هذا المستفيد استعمال او عدم استعمال هذا الاعتماد[٢٨]. وبالاصطلاح القانوني ، يلتزم البنك مانح الاعتماد اتجاه المستفيد التزاما بأداء عمل ، وبالتالي تترتب النتائج التالية :

* إذا كان التزام البنك متمثلا بالوعد بالتمويل النقدي للعميل ، كالإقراض مثلا ، وجب على البنك تنفيذ التزامه بتقديم النقود تحت طائلة المسؤولية العقدية عن الاخلال بتنفيذ التزام نقدي، بمعنى يجوز للعميل المتعاقد ان يطلب من القضاء الحكم بالزام البنك الممتنع بالتنفيذ عينا لان الالتزام بتقديم النقود يعد ممكنا دائما ، علما بأن الحكم بالتعويض لمصلحة العميل المتعاقد سيشمل اصل المبلغ النقدي المتفق عليه فضلا عن الفوائد التأخيرية[٢٩].

* إذا كان التزام البنك منصبا على اداء عمل تعهدي كالوعد بالقبول أو إصدار خطاب ضمان او كفالة، فإن حكم المسؤولية عن الاخلال بالتنفيذ سيختلف في هذه الحالة بسبب ان مثل هذا الالتزام بعمل يتطلب التدخل الشخصي من البنك ، وبالتالي ، فليس للعميل المتعاقد الا طلب الحكم عليه بالتعويض ، ولا يمكن الحكم على البنك الممتنع عن القبول او اصدار خطاب الضمان ، ولا يحل الحكم محل تدخل البنك الممتنع ، ولا يكون هناك مجال الا التعويض[٣٠]. ولكن، يجوز للقاضي اجبار البنك الممتنع بطريق الغرامة التهديدية، غير أن حكم القاضي لا يغني عن تدخل البنك بالتنفيذ . فلذا اصر البنك على عدم التنفيذ لم يكن ثمة حل الا الحكم عليه بالتعويض بكامل الضرر ، فضلا عن الحكم باسترداد العميل المتعاقد بما قدمه للبنك الممتنع من عموله او ضمانات[٣١].

وبهذا الصدد يشير البعض إلى أن المطالبة بالتعويض يمكن ان تتم دون حاجة الى انذار سابق الى البنك ، حيث يعتبر البنك الممتنع معذرا بمجرد طلب العميل المتعاقد طلب تنفيذ الاعتماد لان طمأنينة هذا الاخير الى الحصول على وسائل الاعتماد فور طلبه تمثل غاية جوهرية في عقد الاعتماد المالي ، وبالتالي ، فان التنفيذ المتأخر يكون غير منتج بحسب مفهوم

العقد[٣٢]. ويلاحظ ان ثمة رأي يؤكد عدم لزوم الانذار ايضا اذا كان التنفيذ غير منتج بالفعل لفوات الغرض المقصود منه كما لو كان الاعتماد مفتوحا لتمويل عملية محددة لها فترة معينة وانقضت[٣٣]، ولكن يلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية حكمت بخلاف ذلك في قضية تتلخص وقائعها في ان البنك الفرنسي – المصري كان قد فتح اعتمادا لمشتري سكر من الدائرة السنية بمصر ، ولم ينفذ البنك المذكور الاعتماد وقت ان طلب منه ذلك المشتري ، وبالتالي تعذر على المشتري دفع الثمن وفسخ العقد وفات عليه الحصول على البضاعة ، الامر الذي رتب للمشتري اضرارا طالب من البنك تعويضها. ولكن، دفع البنك برفض الطلب لعدم سبق انذاره . وقبلت محكمة الموضوع هذا الدفع ، وايدتها محكمة النقض الفرنسية قائلة بأنه مادام البيع قد فسخ، فلم يكن هناك معنى لطلب تنفيذ الاعتماد[٣٤].

المبحث الثاني

الآلية المصرفية لتنفيذ التزام البنك مانح الاعتماد المالي

-لاحظنا بأن الاعتماد المالي يرتب التزام البنك مانح الاعتماد بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل بحيث يكون لهذا الاخير استعمال مبلغ الاعتماد كلا او جزءا طيلة فترة العقد. ولأجل ضبط عملية استعمال الاعتماد من حيث المنح والتسديد ، يقوم البنك بمسك حساب يصطلح عليه اسم " **الحساب المدين للاعتمادات** "[٣٥]، وهو حساب يخضع من حيث الشكل إلى قواعد مسك الحسابات المصرفية ، وبالتالي فان التأشيرات والقيود الواردة فيه تكشف عن حجم الاعتماد الممنوح للعميل وكيفية ومدى استعمال الاعتماد ، الامر الذي يؤدي الى تجنب مخاطر ضياع حقوق والتزامات طرفي الحساب ، كما انه يؤدي الى التقليل من احتمالات ظهور

نزاعات بشأن هذه الحسابات بين اطرافها[٣٦]. وجدير بالملاحظة ان هذا الحساب المدين للاعتمادات يصنف من حيث الطبيعة القانونية الى حساب اعتماد مالي ذو طبيعة غير الحساب الجاري ، وحساب اعتماد مالي ذو طبيعة الحساب الجاري . وفيما يأتي بيان عن آلية وأحكام هذين الصنفين من الحسابات المصرفية للاعتمادات المالية .

المطلب الأول

حساب الاعتماد المالي ذو طبيعة أخرى غير الحساب الجاري

- بمناسبة عقد الاعتماد المالي، ينظم البنك مانح الاعتماد حسابا تقيد فيه قيمة المبالغ التي تدفع الى العميل المستفيد في صورة قيود ترد في جانب الخصوم (المدين) من الحساب لتمثل الدين المترتب في ذمة العميل في مواجهة البنك . اما الجانب الاخر من الحساب، اي الاصول ، فيخصص لاحتواء القيود الممثلة لعملية الرد الكلي او الجزئي المتحققة اطفاء لالتزام العميل المعتمد في مواجهة البنك .

- وحري بالملاحظة أن مسك هذا الحساب لا يرتبط بموافقة خاصة للعميل او رضاه ، وانما يباشر البنك بمبادرته الفردية[٣٧] بمسك هذا الحساب لضبط وتثبيت عمليات السحب والرد للمبالغ المقبوضة من العميل في حالة التمويل النقدي. وفي حالة التمويل غير النقدي (كالكفالة) ، فان هذا الحساب المدين يحتوي على قيود تمثل قيمة العملية الائتمانية الممنوحة وما يلحقها من اطفاء . وهكذا يكون هذا الحساب لصيقا وملازما للاعتماد المالي الممنوح للعميل ، وبالتالي يعد تابعا وجودا وعدما بعملية الاعتماد المصرفي محل التعامل . لهذا ، يكون دور هذا الحساب كامنا في التعبير العددي لعمليات السحب والرد للاعتماد الممنوح ، دون ان يكون لهذا

الحساب اي تأثير خاص على المدفوعات المقيدة فيه لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الاجل ، بخلاف ما عليه الحال مع الحساب الجاري الذي يؤدي الى تجديد للمدفوع في الحساب مع تأجيل تسويته لحين غلق الحساب أو تحقق أجل الاعتماد ، كما سيأتي بيانه .

هذا الدور المجرد من اي تأثير على المدفوع ، يجعل من هذا الحساب مرآة صادقة لانعكاس الاثار القانونية للاعتماد المالي الممنوح للعميل: فالقيود الواردة في جانب الخصوم من الحساب تمثل المبالغ المقبوضة من الاعتماد ، في حين تمثل القيود المدرجة في جهة الاصول من هذا الحساب المبالغ التي يقوم العميل المعتمد بردها الى البنك اطفاء للمديونية التي في ذمته . وهكذا ، فان هذا الحساب يجسد التعبير العددي المثبت بالأرقام لمجموع العمليات الحاصلة بين اطرافه[٣٨]، وبالتالي يعد وسيلة تثبيت واثبات لهذه العمليات[٣٩].

هذا المفهوم لحساب الاعتماد المالي غير الجاري يرتب اعتبار هذا الحساب جدولا محاسبيا وليس ما يسمى بحساب جاري مدين من حيث الطبيعة القانونية ، وذلك لغياب الاتفاق على فتح حساب جاري مدين ، وبالتالي ، فان حساب الاعتماد المالي غير الجاري يعد مجرد " حساب طلب" يجسد مدى استعمال العميل للاعتماد المصرفي الممنوح له[٤٠]، بمعنى أن هذا الحساب ، وخارج قانون التجارة الاردني كما سنرى ، يجسد مدى تحقق استهلاك عقد الاعتماد الذي يربط البنك مانح الاعتماد بالعميل بحيث لا يكون لهذا العميل اعادة استخدام مبلغ الاعتماد المقبوض ثانية في حالة رده الى البنك حتى ولو كانت عملية الرد والقيود الحسابية الناشئة عنها قد تحققت في تاريخ سابق على الوعد المتفق عليه للرد مالم يثبت وجود حساب

جاري مدين[٤١]. فمثلا ، اذا قام المستفيد من الاعتماد المصرفي برد كل مبلغ الاعتماد الى البنك قبل انتهاء مدة الاعتماد ، فلا يجوز له فيما بعد أن يعود الى طلب استخدام جديد للمبالغ التي ردها . اما اذا قام بالرد الجزئي فيبقى له الحق في استخدام الجزء المتبقي فقط من مبلغ الاعتماد ، كما لو منح الاعتماد لمصلحة العميل بمبلغ (٥٠٠٠٠) دينار وسحب هذا العميل من حساب الاعتماد غير الجاري مبلغ قدره (٢٠٠٠٠) دينار ، ثم قام برد هذا المبلغ الاخير الى البنك ، فليس له ان يسحب بعد ذلك اكثر من (٣٠٠٠٠) دينار خلال الفترة المتبقية من مدة العقد .

وهكذا ، يتضح بأن حساب الاعتماد المالي غير الجاري يجسد التعبير العددي للعمليات الناشئة بين طرفي عقد الاعتماد تنفيذا لهذا العقد ، دون ان يتيح هذا الحساب للعميل المعتمد اي فرصة اضافية لاستخدام مجدد للمبالغ التي تم ردها قبل انتهاء مدة العقد ، وهذا بخلاف ما عليه الحال مع الاعتماد المالي المقترن بفتح حساب جاري.

المطلب الثاني

حساب الاعتماد المالي ذو طبيعة الحساب الجاري

- غالبا ما يتم منح الاعتماد المالي من خلال حساب جاري يقترن فتحه بعملية منح الاعتماد او يكون هذا الحساب مفتوحا مسبقا وتؤشر فيه ملحوظة تبين مبلغ الاعتماد الممنوح ليكون هذا المبلغ تحت تصرف العميل المعتمد يستطيع السحب منه والايداع فيه (ردا) تبعا لحاجاته . وبهذا ، تكون العلاقة القانونية بين البنك مانح الاعتماد والعميل ناشئة عن عقدين : عقد الحساب الجاري وعقد الاعتماد المالي .

هـذه الازدواجيـة للعقـدين ترتـب مركـزا قانونيـا يتسـم بمرونـة هامـة تـوفر مزايا نافعة للعميـل المعتمـد مـن جهـة وضـمانات افضـل للبنـك مـانح الاعتمـاد من جهة أخرى، وذلك على التفصيل التالي :

– مزايا منح الاعتمـاد المـالي مـن خـلال الحسـاب الجـاري تتمثـل بظـاهرتين قانونيتين تنسجم مع حاجيات العميل المعتمد وهي :

أ- الميـزة الاولى للعميـل المعتمـد ناتجـة عـن طبيعـة الحسـاب الجـاري الـتي تخـول العميـل سـحب ورد واعـادة السـحب ثانيـة لمبـالغ الاعتمـاد الداخلـة في هـذا الحسـاب دون الاصـطدام بقاعـدة " الاسـتهلاك " المشـار اليهـا انفـا ، ذلـك لان قواعـد الحسـاب الجـاري تقضـي بـأن لا تعـد المبـالغ الـتي تسـحب دينـا حـالا او المبالغ التي تقيـد وفـاء بصـورة معزولـة عـن بقيـة عناصـر الحسـاب الجـاري ، وانمـا تقيـد جميـع المـدفوعات (السـحب والايـداع) في جانـب الـدائن والمـدين مـن الحسـاب وفقـا لطبيعتهـا ، وتتشـابك المـدفوعات المتتاليـة لحـين انتهـاء مـدة الحساب، حيث تسـوى عندئـذ جميـع المـدفوعات جملـة واحـدة ينـتج عنهـا الرصـيد الذي يستقر حقـا لطـرف في مواجهـة الاخـر[٤٢]. امـا اثنـاء تشـغيل الحسـاب ، فـلا يجوز لاحـد طـرفي الحسـاب اقتطـاع احـد المفـردات الـواردة فيـه ليطالـب بـه علـى حـدة ، حيـث يمنـع القـانون المقاصـة بـين مفـرد الحسـاب الجـاري ومفـرد اخـر في الحساب ذاته[٤٣].

وهكـذا ، ومـن خـلال الآثـار الخاصـة الـتي يمارسـها الحسـاب الجـاري علـى المدفوعات المقيـدة فيـه ، يكـون لطـرف هـذا الحسـاب مركـز قـانوني خـاص يمكنـه من إعادة اسـتخدام المـدفوعات اكثـر مـن مـرة لحـين غلـق الحسـاب الجـاري طالمـا لم يتحقـق اجـل الاعتمـاد الممنـوح. وبالتـالي ، في حالـة الاعتمـاد المقـترن بفـتح حسـاب جـاري، إذا سـحب العميـل مـن الحسـاب جـزءاً مـن مبلـغ الاعتمـاد ثـم

اعاد المبلغ الى الحساب ثانية، فان هذا لا يعني استهلاكا لعقد الاعتماد بحيث يقتصر حق العميل على سحب المبالغ التي لم يسحبها من مقدار الاعتماد الممنوح فقط ، بل يظل للعميل حق السحب والرد واعادة السحب والرد مرارا لحين غلق هذا الحساب الجاري طالما لم يتحقق أجل الاعتماد الممنوح، لان من طبيعة هذا الحساب انشاء علاقات تبادلية لا تصفى إلا في الأجل المحدد للحساب الجاري ، حيث لا يعتبر الدفع الحاصل لأي مبلغ يقدمه العميل الى البنك وفاءا لدين معين ، بل يعد مجرد مدفوع من مدفوعات الحساب ومن ثم يستطيع العميل ان يسحب كل مبلغ الاعتماد مرة ثانية ، دون ان يحتج عليه بأنه سبق وان استخدم المبلغ المخصص له بموجب عقد الاعتماد[٤٤]. لهذا ، يوصف الاعتماد المالي المثبت في حساب جاري بأنه اعتماد دوار او متجدد " Revolving " طيلة فترة تشغيل الحساب الجاري[٤٥] طالما يتحقق أجل الاعتماد :

وهكذا، بفضل أثار الحساب الجاري تتحقق للعميل المستفيد من الاعتماد المالي حالة متميزة عن حالة الاعتماد غير المقترن بحساب جاري . فمثلا ، اذا منح البنك اعتمادا تم تأشيره في حساب جاري للعميل مقداره (٥٠٠٠٠) دينار لمدة سنة وسحب العميل من هذا الحساب مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار ثم قام برد مبلغ (١٠٠٠٠) دينار ، كان لهذا العميل المعتمد ان يسحب مبلغا بحدود (٤٠٠٠٠) دينار ، واذا ردها العميل كلها كان له ان يسحبها كلها من جديد ، واذا رد منها جزءا كان له ان يسحب ما يكمل المبلغ المسحوب الى (٥٠٠٠٠) دينار طيلة فترة الاعتماد . وبعبارة اخرى ، مادام الاعتماد الممنوح مثبت في حساب جاري ، فللعميل المعتمد ان يسحب من الاعتماد في اي

وقت مرات متعددة ومتداخلة ما لا يزيد على قيمة الاعتماد البالغة (٥٠٠٠٠) دينار طالما لم يتحقق أجل الاعتماد.

هذه الاهمية البالغة للاعتماد المالي الممنوح من خلال الحساب الجاري صارت موضع اهتمام بعض التشريعات التي تبدو وكأنها تفترض بحكم القانون اقتران الاعتماد المالي بالحساب الجاري[٤٦]. فمثلا ينص قانون التجارة الاردني على " ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف[٤٧]" . وبهذا الحكم اخذ قانون الائتمان الاستهلاكي الفرنسي الذي قرر بأنه " اذا قام المستفيد من عقد الاعتماد باستخدام مبلغ الاعتماد الموضوع تحت تصرفه بالطريقة التي يحتاجها ، ثم قام بسداده ، فبإمكانه ان يستخدم المبلغ الذي قام بسداده من جديد[٤٨]. "

ب- الميزة الثانية التي تجدر الاشارة اليها بصدد الاعتماد المالي المثبت في حساب جاري تتمثل بتقليص التزام العميل المعتمد بتسديد الفوائد بمقدار المبلغ المسحوب من الاعتماد فقط وليس بكامل مبلغ الاعتماد الممنوح .فمعلوم أن البنك يشترط غالبا باستيفاء فوائد معينة عن الاعتماد الممنوح للعميل .ولكن ، حينما يتم منح الاعتماد المالي من خلال الحساب الجاري ، فإن استحصال الفوائد يكون فقط عن مبلغ الاعتماد المسحوب من هذا الحساب ، أي عن الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق الرصيد الدائن للعميل مع توقف سريان هذه الفائدة حال عودة رصيد العميل من مدين إلى دائن . وبعبارة أخرى ، فإن الفائدة تفرض على المبلغ الذي ينكشف فيه الحساب الجاري (أي يصبح مديناً) وعلى فترة الانكشاف فحسب[٤٩].

وهكذا، يظهر الحساب الجاري المدين (المكشوف)متميزاً بمرونة هامة تنسجم مع احتياجات العميل المستفيد من الاعتماد المالي ، حيث لا يصطدم استعمال الاعتماد المثبت في هذا الحساب بقاعدة الاستهلاك ، كما لا يضطر هذا العميل المعتمد الى دفع الفوائد عن الاعتماد الممنوح إلا بما يتناسب مع مقدار الاعتماد المسحوب كماً وزمناً ، ويبقى للبنك مانح الاعتماد المطالبة بديونه حين غلق الحساب الجاري واستخراج الرصيد مالم يتفق على غير ذلك . ولكن، هل إن مطالبة البنك تؤدي فعلاً الى الحصول على حقوقه ، أم من المتصور أن يتعرض البنك لضياع حقوقه ؟ وبالتحديد، هل أن هذا الحساب الجاري يوفر للبنك ضمانات جدية بهذا الشأن ؟

- ضمانات البنك مانح الاعتماد المالي من خلال الحساب الجاري تلاحظ أهميتها في فرضيتين تجدر الاشارة اليهما :

أ- الفرضية الأولى تتعلق بحالة فتح الحساب الجاري بمناسبة منح العميل الاعتماد المالي بحيث يتم قيد العمليات ذات الصلة بالاعتماد ، سحباً ورداً، في الحساب الجاري . ويصطلح على هذا الحساب اسم حساب جاري مكشوف من جانب واحد ، حيث يكون فيه البنك مانح الاعتماد ملزما بتقديم مبلغ الاعتماد فقط ودون أن يكون للعميل المعتمد أن يسحب أكثر من هذا الاعتماد[٥٠]. هذه الصفة السلبية، أي المدينة، لدور البنك مانح الاعتماد تجعله حريصاً على استحصال تأمينات ضامنة لاسترداد حقوقه عند الاقتضاء . وبالتالي ، فإن تأريخ استحقاق دين الاعتماد يكون موعد غلق الحساب الجاري واستخراج الرصيد الذي يكون مضموناً بالتأمينات المقدمة لضمان استرداد المبالغ المسحوبة من الاعتماد[٥١].

ب- الفرضية الثانية تتعلق بحالة وجود حساب جاري مفتوح في زمن سابق على منح الاعتماد المالي بحيث يتم قيد قيمة الاعتماد ، بحكم الاتفاق في الحساب الجاري . وبالتالي ، فإن العلاقة القانونية بين البنك مانح الاعتماد وعميله ستزدوج من خلال عقدين مستقلين وجوداً ومتداخلين ،أي متشابكين ،آثاراً، بحيث أن هذا الحساب سيشمل ، بحكم الاتفاق ، قيد جميع عمليات السحب والايداع (أي الرد) ذات الصلة بالاعتماد المالي من جهة بالإضافة إلى العمليات الاخرى الناشئة بين الطرفين المذكورين من جهة أخرى . هذا التداخل والتشابك للمدفوعات في الحساب الجاري يرتب تعزيز ودعم المركز القانوني للبنك من خلال التأمينات المقدمة له من قبل العميل ، وذلك لأن :

١- التأمينات المقدمة لضمان دين الاعتماد المالي ستكون ضامنة لهذا الدين عند استحقاقه، علماً بأن من غير المألوف عملياً بأن يمنح البنك اعتماداً مالياً دون استحصال مسبق لتأمينات ضامنة لمستحقاته .

٢- التأمينات المقدمة لضمان مستحقات البنك فاتح الحساب الجاري ستكون ،هي الاخرى، ضامنة لمستحقات البنك عن دين الاعتماد المالي باعتبار أن هذا الدين هو عنصر من عناصر الحساب الجاري ، علماً بأن البنوك جرت على استحصال تأمينات خاصة لضمان حقوقه عند استخراج رصيد الحساب الجاري .

وهكذا ، تتنوع وتتظافر التأمينات لتوفير ضمان أفضل لمستحقات البنك مانح الاعتماد المالي في حالة اقتران هذه العملية المصرفية بحساب جاري مفتوح بهذا الصدد وكل ذلك فضلا عما يرتبه هذا الازدواج للعقدين من مزايا للعميل المعتمد .

- صفوة البحث، في خاتمة هذه الدراسة، تتمثل بالإشارة الى خلاصتها والنتائج التي توصلت اليها والتوصيات المقترحة بهذا الشأن.

• خلاصة هذه الدراسة تتجسد في أن البنك مانح الاعتماد يلتزم بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل المعتمد بحيث يكون لهذا العميل استعمال مبلغ الاعتماد جزءا أو كلا طبقا لحاجاته طيلة فترة الاعتماد .

• النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة تتمثل بالاتي :

١- ان التزام البنك مانح الاعتماد يعد الأثر الجوهري الذي يجب أن يحظى بالتنفيذ أولا، وهو التزام يتحدد مضمونه بعناصر ثلاث هي القيمة والمدة والوسيلة .

٢- ان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام توصف بأنها التزام بأداء عمل، بالتالي فإن اخلال البنك مانح الاعتماد يمكن ان يرتب الحكم عليه قضائيا بالتنفيذ العيني اذا كان التزام البنك متمثلا بالوعد بالتمويل النقدي. أما اذا كان التزام البنك منصبا على تمويل غير نقدي، أي تعهدي كالقبول والكفالة، فإن الاخلال بهذا التزام يرتب المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال طبقا لقواعد المسؤولية العقدية.

٣- ان آلية تنفيذ هذا الالتزام تكون غالبا من خلال مسك حساب مدين تثبت فيه عمليات السحب والرد لمبلغ الاعتماد، وهو حساب تختلف أحكامه وآثاره تبعا لكونه مجرد " حساب طلب" أم حساب جاري، علما بأن هذا الأخير يوفر لطرفي الاعتماد المالي مركزاً قانونياً يتسم بالمرونة والفاعلية لصالحيهما .

- التوصيات المقترحة بهذا الصدد تتمثل بالدعوة الى :

١- تدخل تشريعي لإيضاح أفضل لماهية التزام البنك مانح الاعتماد من حيث المضمون والطبيعة .

٢- تشجيع البنوك والعملاء على تنفيذ الاعتماد المالي من خلال آلية الحساب الجاري.

٣- التأكيد على:

- أهمية حصول البنك على تأمينات كافية لضمان استحصال حقوقه في حالة اخفاق العميل المعتمد في رد مبلغ الاعتماد وملحقاته .
- مسؤولية البنك في حالة امتناعه عن تنفيذ الاعتماد المالي المتفق عليه .

المراجع الرئيسية

أولاً: المراجع العربية.

١- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات دار الحلبي، ط١، بيروت ٢٠٠٠.

٢- أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط، ١٩٨٧.

٣- بختيارصابر بايز حسين، اعتماد السحب على المكشوف، ط /دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ .

٤- بشير الزهيري: المحاسبة المصرفية، ط١٩٨٣.

٥- خليل محمد حسن الشماع: إدارة المصارف، ط بغداد، ١٩٧٤-١٩٧٥

٦- رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ط٢، المطابع التعاونية، دمشق ١٩٦٤.

٧- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٨- صلاح الدين الناهي، المبسوط النظري والعملي في الالتزامات والعقود التجارية، كلية القانون، جامعة بغداد، ط١٩٧٢.

٩- عبد الفتاح مراد: موسوعة البنوك، بدون سنة نشر.

١٠- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون سنة نشر، دار المعارف الإسكندرية.

١١- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط١٩٩٣.

١٢- فائق محمود محمد الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة، عمان، ط٢، عام ٢٠١٠.

١٣- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، جزء٢، ط١، عام ١٩٥٢.

١٤- مصطفى كمال طه، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة، ط ١٩٩٤.

ثانياً المراجع الفرنسية

1- Avena – Robardet: "L' ouverture de crédit est une promesse du prêt" Recuil Dalloz, 2004 p.498.
2- Bonnau (Th) « Droit bancaire » 7 éd. 2007
3- Branche : Rappor in JCP 2004, éd. G. II, 10062.

4- Branger (J) : « Traité d'économie bancaire » éd. 1968. T.2 .
5- Cabrillac (M): commentaire áL'arrêt de Cass, 7 Janv. 2001, RTD. com.2001 P. 748.
6- Daitiguelonc (B) : 'L'ouverture de crédit' Thèse, Paris 1938.
7- Deshanel (J.R) : 'Crédit interne á court treme aux entreprises' JurisClasseur, (Banque – crédit – Bourse) fasc. n 535.
8- Devad, (J.B) : 'Les contrats d' ouverture de crédit multi divise à option mulíples'. Banque : n.488, nov. 1988.
9- Dicryek : 'L'ouveture de crédit' Bruxelles, 1945.
10- Gavalda (Ch) et Stoufflet (J) : 'Droit bancaire » Litec, 2008, 7 éd.
11- Hamel (J) Lagarde (G), et Jauffret (A) : « Traité de droit commercial » T.2. Dalloz, 1966.
12- Jamin (Ch) :" L'incretaine qualification de crédit". Recuil Dalloz, 2004, p. 1149.
13- Martin (D.R) : 'De l'ouverture de crédit' Rev. Dr. Banc.et finance. n.2, mars- avril 2004, 134.
14- Piedelièvre (S) : 'Nature Juridique de L'ourerture de crédit en compte courant au regard du contrat de prêt "Semaine Juridique, Ed. G. 2004, n.16, 14 avril, II, 10062; vior aussi Note : Cass.com.21janv.2004,JCP E, 649
15- Ripert (G) et Roblot (R.) : Traité de droit commercial 'T.2, 17éd, par Delbecqué et Gernain.
16- Rives – Lange (T.L) et Contamine – Raynaul : Droit bancaire' 8 éd.
17- Rodière (R) et Rives – Lange (J.L.) : 'Droit Bancaire » Précis Dalloz, éd 1975,
18- Salti : note, Cass. com.21janv.2004, JCP E,736.
19- Valette : 'Convention de crédit – Regles communes' JurisClasseur(Banque- Crédit – Bourse) Fasc. 500
20- Verny (J.F) : 'Les ouvertures de crédit à option multiples'. Juris.

الهوامش

• ويصطلح عليها ايضاً اسم "الأعتماد للسحب على المكشوف " أو "الأعتماد البسيط " او "الأعتماد غير المستندي"

(١) راجع

Cass.com 21 janvier 2004: Bull civ. IV, n.13, p.14 ; Banque et droit, n.95, mai-juin 2004.50 obs. BONNEAU; Les petites affiches, n.28, 9 février 2004. 5, rapport COHEN- Branche; JCP 2004, éd. G.11. 10062. note Piedeliévre et éd. E. 649 note.Salati; JCP 2004, éd. E, 736, n 16, obs. Stoufflet; Rev: trim, dr, com, 2004,352, obs. Legeais; D.2004, j.1149, note Jamin; Rev. dr. bancaire et financier, n. 3, mai/ juin 2004, 178, obs.Crédot et Gérard; RJDA 6/04 n 744, v.également, D.R. Martin. " De L'ouverture de crédit". Rev, dr. bancaire et finincaier, n.2, mars/avril 2004 134.

ثم راجع قرار المحكمة الاتحادية العليا في دولة الأمارات العربية المتحده : الطعن رقم ٥ لسنة ٢، نقض مدني، أشار اليه د. عبدالله حسن عمر، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ط/١، ٢٠٠١، ص ٢٥٥ .

(٢) راجع:

Th.Bonneaau: Droit bancaire" 7éd, 2007, n- 502, p374

B. Dartiguelonuc: " L'ouverture de crédit " thés. Paris, 1938, p.10.

j.Hamel, G.Lagarde et A.Jauffret: Traité de droit commercial t.2.Dalloz, 1966 n.1780 .

Ch.Gavalda et J. Stoufflet: Droit bancaire, op.cit n.491, p. 273;

M.Cabrillac: commentaire á l'arrêt de Cass. 9 Janv. 2001, RTD. COM. 2001, p.748.

Avena- Robardet: "L'ouverture de crédit est une promesse de prêt"; Recuil Dalloz, 2004, p.498

Ch. Jamin:"L'incertaine qualification de crédit" Recuil Dalloz, 2004, p.1149,n.4.

Stéphane Piedeliévre : "Nature Juridique de L'ouverture de crédit en compte couurant au regard du contrat de prêt" . La Semaine juridique, Edition Général n.16, 14 AVRIL.11. 10062 .

ولاحظ كذلك : د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط/١٩٩٣، ص٤٩٥.

د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون سنة نشر، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية، بند (٢٦٥)، ص ٣٦٥ .

د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، ج/٢، ط/١، ١٩٥٢، ص ٢٩٠.

د. مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي،ط/٢٠٠٦، ص ١٥٩، بند (١٨٢) .

د. عبد الفضيل محمد أحمد: عمليات البنوك ط/٢٠١٠، دار الفكر والقانون، ص١٥٠.

د. هاني محمد الدويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، ط/١٩٩٤، دار الجامعة الجديدة ، ص٢١٤ .

د. عبد الفتاح مراد : موسوعة البنوك – بدون سنة نشر ، ص٨٨ .

(٣) راجع

Cass. civ.7 nov .1859:D.P.1859.1.493 .
Cass.com.21 Janv.2004,act. jurispr.498obs. Avera-Robardet .

ثم لاحظ :

J.Branger: " Traité d' économie bancaire" éd.1968, t.2,p.332 ets.
G.Ripert et R.Roblot :" Traité de droit commercial" t-2-17 ed. par.
Ph.Delebecque et M.Germain. n. 2377 ets. p.322 ets .
Rives – Lange et Comtamine- Raymand: " Droit bancaire", 6 éd. n. 466-p.332.
Gavalda et Stoufflet: op.cit.n.491, p.273.[]

(٤) راجع:

لاحظ نصوص التشريعات التجارية التالية: (م/٢٦٩ عراقي، م/١١٨ أردني، م/٢٣٨ مصري، م/٢٦٤كويتي، م/ ٤٢٠ أماراتي، م/ ٧٠٥ تونسي، م/ ٣٣٢ الليبي، م/٢٣٢سوري، م/٣١٠ لبناني، وغيرها .

(٥) لاحظ المراجع القضائية والفقهية المشار إليها آنفاً في الهوامش (١ ،٢، ٣) من هذا البحث .

(٦) راجع د. احمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط/ منشورات الحلبي، عام ٢٠٠٠ بند٢١٣ ص٤٠٨

(٧) انظر

J.Branger: op. cit.p.326.

(٨) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند (٤٣٣) ص ٥١٥-٥١٦.

(٩) لاحظ المادة (١١٨)، ثم لاحظ بنفس الاتجاه قانون التجارة الليبي م/ ٢٣١ .

(١٠)لاحظ المادة(٢٦٩)من قانون التجارة النافذ وكذلك المادة (٤٢٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

(١١)لاحظ المادة (٧٠٥) من قانون التجارة التونسي.

(١٢)لاحظ المادة (٣٦٤) من قانون التجارة الكويتي .

(١٣)لاحظ المادة (٣٨٨) من قانون التجارة المصري النافذ .

(١٤)لاحظ: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٤١١) ص ٤٩٥ .

= يتبع

= تابع

د. صابر بايز، المرجع المذكور، ص ٢٣.

د. مصطفى كمال طه: المرجع المذكور، بند ١٨٢-١٨٣ ص ١٥٩-١٦٠ .

د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربيه، ط ١٩٨٨ بند ٦٢ وما بعده ص ٣٨٧-٣٨٩ .

د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع المذكور، ص ١٥٠ .

د. علي البارودي: المرجع المذكور، بند (٢٥٦) ص ٣٦٥ .

ثم لاحظ: المادة الأولى من مشروع لجنة تعديل قانون التجارة الفرنسي في الجزء الرابع من مجموعة أعمالها، ص ٢١٤.

وانظر كذلك المادة (٢٧٨) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لعام ١٩٧٠، ثم لاحظ في الفقه الفرنسي:

Ripert et Roblot: op.cit.n.2377-2378 p. 322-323.
J.Branger: op.cit.p. 325.
Bonneau: op.cit.n.503 p.374.
Gavalda et Stoufflet:op.cit.n.491 p. 273
D.Valette: art.préci.n.49 p.30.
J.P. Deshanel: art. préci.n.1- ets.p.4ets.
D.Legeais: observation in RTD.com et écon.2012-p.352 .
Ch.Jamin: 'L'incertaine qualification du l'ouverture de crédit".Rec. D.2004 p.1149.

St.Piedeliévre:"Nature jaridique de l'ouverture de crédit en compte courant au regard du contrat de prét " Sem. Juridique, éd.générale, n.16, 14 avril 2004, 10062 .

(١٥)لاحظ المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المادة (٣٦٤) .

(١٦)لاحظ المادة (٤٢٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي المذكور آنفا .

(١٧)المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١٥٨/ ١٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦، منشور في المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية الاتحادية، المنشورات الحقوقية- صادر، طبع ٢٠٠٦ ص ١٣٢، الهامش رقم (٢).

(١٨)لاحظ: د. عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، ج/١، بدون سنة نشر، ص٩٠ .

(١٩)د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند (٤٠٦) ص ٤٩١ – د. علي البارودي، المرجع المذكور، بند (٢٥٦) ص ٣٦٥ .

(٢٠)راجع:

Gavalda et Stoufflet:op. cit.n.531 p. 297 .
Valette: art.préci.n.84, p.43 .

(٢١)د. مصطفى كمال طه: المرجع المذكور، بند (١٧٩) ص ١٥٥ .

د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع المذكور، ص ١٤٩ .

(٢٢)راجع:

Cass .ler .civ. 11 févr.1997 - 28 oct.1997:D.1998.jurispr.p.552 note Boccara.

(٢٣)انظر:

Gavalda et Stoufflet: op.cit.n.531 p.298.
Bonneau: op.cit.n.505 p.377- 378.
Gavalda et Stoufflet: op.cit.n.532 p.298.

انظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٨/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧، منشورات مركز العدالة .

(٢٤)راجع : د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٥٤٨) ص ٦٧٩ وما بعده، ثم راجع في القانون الفرنسي المادة (L . 313-7) من التقنين النقدي والمالي. ولاحظ كذلك :

Gavalda et Stoufflet: op.cit.n.704 p.386 ets.
Bonneau: op.cit.n.532 p.395

(٢٥) راجع : د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، ص ٦٤٣ وما بعدها بند (٥٢٣) وما يليه ، ثم راجع في القانون الفرنسي

Gavalda et Stoufflet: op.cit.n.612 et s p.337 et s.
Bonneau: op.cit.n.517 et s. p.422 et s .

(٢٦) راجع:

Ripert et Roblot: op. cit: op.cit.n.2376-2 p.315.
Bonneau: op.cit.n.503 p.374.
J.F. Verny: " Les ourertures de crédit à options multiples" Rev.Jurisp.Com. n.spéc.,1969 "La tresorerie des entreprises". p.122, voir aussi: J.B.Devade:" Les contrats d'ouverture du crédit multi- devise à options multiples" Banque. n. 488 nov.1988.p1125 n. 489, déc. 1988 p.1255 .
Jean Pierre Deshanel: " Crédit interne à court terme aux enterprises " Juris Classeur, Banque – Crédit- Bourse, Face. 535 n.63-65 pp 35-37.

(٢٧) للزيادة في التفصيل راجع:

J.P .Deshanel: ibid.

(٢٨) لاحظ:

Cass.civ.7 nov.1859: D.P.1859,1,493

(٢٩) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند (٢٣٤) ص ٤١٧ .

(٣٠) د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور آنفا.

(٣١) المرجع السابق ذكره .

(٣٢) راجع:

Dicryek:" L'ouvrerture de crédit" Bruxelles, 1945, n.73

(٣٣) لاحظ: د. جمال الدين عوض ، المرجع المذكور، البند (٤٣٣) ص ٤١٧-٤١٨ .

(٣٤) راجع: Cass.12mars 1878:s.1.292 أشار اليه د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، ص ٥١٩، هامش ٤٧ .

(٣٥) راجع: د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، ط ٢، عام ٢٠١٠ بند (١٦٨) وما بعده ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٣٦) يشير الزهيري: المحاسبة المصرفية، ط ١٩٨٣ ص ١٠٨، ٤٢٤.

[٣٧] خاصة وان البنك باعتباره تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية الذي يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري، لاحظ (م/١٦) من قانون التجارة الأردني وما يقابلها في جميع التشريعات التجارية العربية مثل: (م/١٤ عراقي، م/٢٨ كويتي، م/ ٢٧/ إماراتي).

[٣٨] راجع: استاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي، المبسوط النظري والعملي في الالتزامات والعقود التجارية والمصرفية، مطارحات القيت على طلبة الدراسات العليا في فسم القانون- كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عام ١٩٧٢، ص ١٥.

[٣٩] راجع:

R.Rodiére et J.L.Rives- Lange:"Droit bancaire", Précis Dalloz, éd 1976n.89 p.93

انظر أيضا: د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، المرجع المذكور، بند (٣) ص ٧ .

[٤٠] لاحظ:

Ripert et Roblot: op.cit.n.2377.

لاحظ كذلك: د. سميحة القليوي: الأسس القانونية، المرجع المذكور، بند ٦٥، ص ٢٩٢، خاصة ص ٩٤ .

راجع ذلك:

Cass.com.9 mars1999: Bull. civ., n,56; Défrénois,1999, 1326; RTD. com. 1999, p729,obs, Cabrillac

[٤١] لاحظ: التمييز الأردنية، حقوق، رقم ٢٠٠٢/١٥٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ منشورات مركز عدالة ثم لاحظ نفس الحكم بشأن عقد القرض رغم اشتراط قيد العمولة والفوائد في حساب جاري ، التمييز الاردنية ، حقوقية ، هيئة خماسية ، رقم ١٦٤١ /٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ ، منشورات عدالة

[٤٢] لاحظ المادة (٢٢١) من قانون التجارة العراقي وكذلك: التمييز العراقية، رقم ١١٣٢/ حقوق/ ١٩٦٥ في ١٩٦٦/٨/٢، مجلة قضاء محكمة التمييز العراق – المجلد الثاني (القرارات الصادرة سنة ١٩٦٦ – ١٩٧٦) ص ١٥٦-١٥٧.

(٤٣)لاحظ المادة (١١١) من قانون التجارة الأردني، وكذلك التمييز الأردنية ٨٩/١٠٨٩ مجلة النقابة لسنة ١٩٩١ ص ١٣٢٣. ثم لاحظ في القضاء الفرنسي: Alger 20Janv. 1877:S.1877, 2, 198

(٤٤)د. أحمد محمود جمعة: مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٥ .

(٤٥)راجع:

Branger: op.cit,p.339-340
Bonneau:op.cit. 503 et s .
Ripert et Roblot : op.cit.n. 2377 p. 332 et s .
Rodière et River-lange: Droit bancaire, Précis Dalloz 1975 n.251 p319 .

وراجع كذلك : د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، ط/١٩٦٧، ج ٢، بند (٥٢٧) ص ٤٢٢ .

د. علي جمال الدين عوض ، المرجع المذكور، بند (٤٣٣) ص ٥١٦، بند (٦١٩) ص ٧٦٨، وبند (٥٤٩) ص ٥٤٤-٥٤٥.

د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية، المرجع المذكور، بند (٦٦) ص ٣٩٤ .

د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية ط٢، المطابع التعاونية، دمشق، ١٩٦٤، ص ١٩٢ .

(٤٦)راجع : د. صابر بايز حسين: المرجع المذكور، ص ٤٦ — ٤٧ .

(٤٧)لاحظ المادة (٢/١١٨) من قانون التجارة الأردني .

(٤٨)لاحظ :

Lai du 12 juin 1991, crédit á la consomation, les Regles particlières, n.4- L'ouverture de crédit .

(٤٩)للزيادة في التفصيل راجع: د. خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، ط/ ٩٧٤-١٩٧٥، ص ٥٧٥، وما بعدها، ثم لاحظ المراجع المشار إليها في الهامش (٤٢) من هذه الدراسة .

(٥٠) تنص المادة(١٠٧/ ف) من قانون التجارة الأردني على انه: " يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلزم احد الفريقين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف. ولا يجوز في حال من الأحوال أن

يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لصلحته" (لاحظ كذلك نص المادة/ ٣٨٩ من قانون التجارة الكويتي).

ويلاحظ أن تعليمات مصرف الرافدين العراقي تصطلح اسم " الحساب الجاري المدين" أو "الحساب الجاري المكشوف" للدلالة على أنه " الحساب الذي يمكن للعميل أن يسحب منه مبالغ أكثر من المبالغ المودعة فيه. وفي هذه الحالة يصبح المصرف فيه دائنا للعميل بالفرق بين المبلغ المسحوب من قبله وبين رصيده الدائن، أي أن دين المصرف في هذه الحالة يمثل الزيادة الحاصلة في مجموع جانب المدين من حساب العميل الجاري عن مجموع المبالغ في الجانب الدائن، ويقتصر استعمال هذا الحساب على الأشخاص الذين يقرر المصرف منحهم الاعتمادات المكشوفة." لاحظ التعليمات الإدارية الموحدة لمصرف الرافدين رقم ٢١٩٤ في ١٩٧٩/٧/٢٢ الحساب الجاري – أنواع الحسابات.

ثم انظر : نعمان الزيني: دليل المعاملات المصرفية (رقم ١) الحسابات ط/ ١٩٨٧ ص ٤٢-٤٦ .

(٥١) راجع Branger: op.cit .p.341 .